مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 14 العدد: 02 السنة 2025 ص 302-324

تاريخ الإرسال:2025/04/26 تاريخ القبول:2025/05/14

حق التأديب في نطاق العلاقات الناشئة بين أفراد الأسرة

. دراسة مقارنة .

The Right to Discipline in the Context of Emerging Relationships Between Family Members - A Comparative Study-

سفيان شبيرة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، (الجزائر)

مخبر القانون الخاص المقارن

s.chebira@univ-chlef.dz

https://orcid.org/0009-0009-9334-2766

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنّ التأديب الذي يمكن أن تفرضه طبيعة العلاقة الناشئة بين أفراد الأسرة يُعدُّ إحدى أبرز الوسائل التي من شأنها أن تحقق استقرار الأسرة واستدامتها متى احتُرمت الضوابط والأحكام العامة التي يلزم توافرها بمختلف طرق ووسائل هذا التأديب.

وإذا كان موقف الشريعة الإسلامية من موضوع التأديب كحق ممنوح لكلٍ من الزوج تجاه زوجته وللوالدين تجاه أبنائهما بحكم العلاقة الهرمية التي تجمع بين أفراد الأسرة كان في غاية الوضوح من خلال ضمانه لهذا الحق والتأكيد عليه، فإن موقف التشريع الجزائري لم يكن بنفس مستوى ذلك الوضوح، فهو وإن كان جليا في تجريم الضرب ومنعه كوسيلة للتأديب فإنّه سكت عن باقي الطرق الأخرى التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأديب، الزوج، الأبناء، الضرب، الأسرة.

* المؤلف المرسل

Abstract:

This study aims to demonstrate that the discipline imposed by the nature of the emerging relationship between family members is one of the most prominent means of achieving family stability and sustainability, provided that the general rules and regulations required by the various methods and means of this discipline are respected.

While the position of Islamic law on the issue of discipline as a right granted to both the husband and the parents, by virtue of the hierarchical relationship between family members, was extremely clear in its guarantee and emphasis on this right, the position of Algerian law was not as clear. While it clearly criminalized and prohibited beating as a means of discipline, it was silent on the other methods stipulated by Islamic law.

Keywords: discipline, husband, children, beating, family.

مقدمة:

حرصت كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من خلال نصوصهما التشريعية حرصا بالغا على الاعتناء بالحياة الأسرية والاهتمام بتحقيق استقرارُها من خلال توطيد العلاقة بين أفرادها، فحاربا بذلك كل سلوك مشين من شأنه أن يُفسد هذا الاستقرار أو يعكِّر صفو العلاقة التي تجمع بين أفراد الأسرة، سواء منها تلك العلاقة التي تجمع بين الزوجين فيما بينهما، أو تلك التي تجمع الوالدين بأبنائهما.

ولا سبيل لتحقيق هذا الاستقرار داخل كيان الأسرة ومنه داخل المجتمع إلا بضبط منظومة الحقوق والواجبات ضبطا دقيقا بين مختلف مكوناتها بدءً بعلاقة الزوج بزوجته، إلى علاقة الوالدين بأبنائهما، ولعل من جملة هذه الحقوق "الحق في التأديب" الذي يمكن أن ينشأ بين أفراد الأسرة، إذ يتوقف على هذا الحق بعيدا عن سوء استخدامه أو التعسف في استعماله ضبط الكثير من الاختلالات التي من شأنها أن تشوب الأسرة وتؤثر على استمراريتها، وهو حقٌ نصت عليه الشريعة الإسلامية الغراء وحددت أساليبه وضوابطه الشرعية بنصوص تشريعية في غاية الوضوح والدقة.

إلا أنّه ومع وضوح موقف الشريعة الإسلامية مع إثبات حق التأديب لكل من الزوج تجاه زوجته، وللوالدين تجاه أبنائهما، باعتبار مركزية الزوج داخل كيان الأسرة، وواجب الرعاية والتربية الملقى على عاتق الوالدين تجاه الأبناء، فإن الإشكال الذي يُطرح في هذا السياق أمام تأثر القوانين العربية بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الحامية لحقوق المرأة وحقوق الطفل إنما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من هذا الحق وجودا وعدما، أو بصيغة أخرى: ما موقف التشريع الجزائري من ممارسة كُلٍّ من الزوج والوالدين لحق التأديب الناشئ عن العلاقات التي تجمع بين أفراد الأسرة؟، ويتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

. ما المقصود بكل من التأديب محل الحق، والأسرة التي يمارَسُ في نطاقها هذا الحق؟

. ما وسائل التأديب التي منحتها وأقرّتها الشريعة الإسلامية لكُلٍّ من الزوج تجاه زوجته، وللوالدين تجاه أبنائهما؟

. وهل موقف المشرع الجزائري من ممارسة حق التأديب كان واحدا، أم أنّه كان يتغير بتغير وسائل التأديب المستعملة؟

نستهدف من خلال دراسة هذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

. بيان موقف التشريع الجزائري من حق التأديب الناشئ عن العلاقات الأسرية المقرر في الشريعة الإسلامية.

. الوقوف على حدود استعمال هذا الحق ضمن كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

. بيان أهم الوسائل التأديبية التي نصت عليها الشريعة الإسلامية.

وللإجابة عن الإشكال المطروح وتحقيق الأهداف المرجوة من دراسة الموضوع، سلكت لذلك كُلاً من المنهج المقارن ونظيره التحليلي، فضلا عن المنهج الوصفي، حيث قامت الدراسة بشكل رئيسي على المنهج المقارن الذي ابتغيت من ورائه المقارنة بين ما أقرّه الفقه الإسلامي في باب التأديب الأسري وما توصل إليه التشريع الجزائري مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية في بعض مفاصل الدراسة، وقد اقتضى مني المنهج المقارن استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الأقوال الفقهية المجموعة وكذا النصوص

القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما تطلب ذلك استخدام المنهج الوصفي الذي كان لزاما لتوصيف والتعريف ببعض المصطلحات التي يقوم عليها دراسة الموضوع.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموضوع

المطلب الأول: تعريف التأديب الأسري

أولا: تعريف التأديب لغة واصطلاحا

1 . تعريف التأديب لغة

جاء في المعاجم والقواميس اللغوية أنّ الأَدَب أدَبُ النَّفْس والدَّرْسِ، يُقال: أَدُبَ الرجُلُ بالضم فهو أَديبٌ، وأَدَّبْتُهُ فَتأَدَّبَ. واستأدَبَ فلان بمعنى تأدب[1].

ومن معاني الأدب أن تجمع الناس إلى طعامك، فهي المأدُبة والمأدَبة، والآدِبُ هو الداعي[2]، ومن ذلك حديث ابن مسعود «القرآن مأدبة الله في الأرض» فشُبِّهَ القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير ومنافع[3].

أما "التأديب" فجاء فيما يُفيدُ معناه في لسان العرب: (... وسمي أدبا لأنّ يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح)[4]، وقيل: التأديب التهذيب والمجازاة[5]، وهو ذات المعنى المقصود في التعريف الاصطلاحي كما سيأتي بيانه.

2 . تعريف التأديب اصطلاحا

أ . تعريف التأديب في الاصطلاح الشرعي

إن المتصفح للمصادر الفقهية القديمة لا يكاد يقف على تعريف مباشر لمصطلح "التأديب"، وإنما استعمل هذا المصطلح في سياقات أخرى يمكن للباحث أن يتكشف منها مدلوله، ولعل من أكثر السياقات التي وُظِّف فيها التأديب هو سياق تعريف التعزير، فقد عرّفه ابن عابدين من الحنفية التعزير بقوله: (والتعزير هو تأديب دون الحد)[6]، واستعمل الماوردي من الشافعية مصطلح "التأديب" لذات المعنى الذي استعمله ابن عابدين فقال: (التعزير هو تأديب على الذنوب لم تشرع فيها الحدود)[7]، ونُقل عن البهوتي من الحنابلة قوله: (التعزير هو التأديب لأنه يمنع من تعاطي القبيح)[8].

ويُعدُّ ابن قدامة المقدسي أحد الفقهاء القدامى القلائل ممن تطرق لبيان حدّ التأديب بقوله: (التأديب هو الضرب والوعيد)[9].

هذا وعُرّف التأديب لدى الفقهاء والباحثين المعاصرين بتعاريف متعددة منها أنّه: (عقوبة ينزلها الولي بمن له الولاية عليه بقصد تصحيح انحراف أَلِفَهُ)، أو هو : (العقوبة الخفيفة من ذي الولاية بقصد الإصلاح)[10].

ب . تعريف التأديب في الاصطلاح القانوني

لا يمكن للمتصفح لقانون الأسرة الجزائري باعتباره القانون المنظم والضابط للعلاقة بين الزوجين، أو بين الأولياء وأبنائهم أن يقف على مصطلح "التأديب"، حيث تجنب المشرع الجزائري استخدام هذا المصطلح قدر الإمكان، واستبدله بمصطلحات أخرى إن لم تكن مرادفة لمصطلح التأديب فهي تحقق المقصد الذي شُرّع من أجله التأديب مثل مصطلح "التربية"، أو مصطلح "الرعاية".

واللافت في الأمر أن مصطلح "التأديب" ليس مصطلحا غريبا أو نشازا عن المنظومة التشريعية في الجزائر، وإنما تناوله المشرع الجزائري ووظفه من خلال الأمر 66 – 133 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[11]، وأبقى على توظيفه واستعماله لهذا المصطلح حتى بعد تعديل هذا القانون بموجب الأمر 06 – 03[12]، وذلك في سياق تناوله للعقوبة المترتبة عن الأخطاء وأنواع الإخلاء بالواجبات المهنية من قِبل الموظف، حيث أطلق المشرّع على هذه العقوبة تسمية "العقوبة التأديبية" وميّزها عن نظيرتها الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها الموظف.

ولعل هذا من شأنه أن يثير التساؤل التالي: أيُّ العلاقتين أولى بتوظيف مصطلح التأديب العلاقة التي تجمع بين أفراد الأسرة أو على الأقل علاقة الآباء بأبنائهم أم علاقة رب العمل بموظفه؟، ولا شك أن العلاقة الأولى أولى بتوظيف هذا المصطلح من نظيرتها الثانية.

ثانيا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

1 . تعريف الأسرة لغة

ورد لفظ "الأسرة" في اللغة بمعان كثيرة، فهي مشتقة من الأُسر بالضم، والأَسر بالفتح، فالأُسر هو احتباس البول ونحوه، وأما الأَسر فهو الخلق، منه قوله تعالى: **((وشددنا أسرهم))**[13] أي خلقهم[14]، ويأتي أيضا بمعنى الأسير، وسُمّي بذلك لأن آخذه يستوثق منه بالإسار، وهو القيد لئلا يُفلت[15].

ويقال: أسرة الرجل بمعنى عشيرته الأَدْنَوْن، ويقال أيضا الأسرة ويقصد بها الدِّرع الحصينة[16].

وقد يكون للفظ الأسرة بالمعنى المتداول به اليوم صلة وعلاقة بالفعل "سَرَأَ"، قال أبو عبيد: إذا ألقى الجراء بيضه قيل: قد سَرَأَ بَيْضَه يسْرَأ بِهِ، وقال أَبُو زيد: سَرَأَت الجرادةُ: إِذا أَلْقَتْ بَيضَها ورَزّتْه رَزّاً[17].

2 . تعريف الأسرة اصطلاحا

أ . تعريف الأسرة في الاصطلاح الشرعي

إن المتصفح لكتب الفقه الإسلامي لا يكاد يقف على مصطلح "الأسرة" في استعمال الأولين، وإنما استعملوا بدله مصطلحات وألفاظ أخرى كلفظ "العيال"، و"الأهل"، و"الآل"، وغيرها من المصطلحات الأخرى التي قد تشترك في بعض معانيها مع مصطلح "الأسرة". وعلى قلة وندرة ورود لفظ "الأسرة" عند الأوائل من العلماء المسلمين فإننا نجد ابن حجر العسقلاني وهو يُعدد مراتب الأنساب يذكر لفظ "الأسرة" ضمن جملة هذه المراتب والتقسيمات باعتبارها أحد أشكال التجمع البشري.

وبالرجوع إلى توظيف هذا المصطلح في أدبيات الفقه الإسلامي الحديث فإننا نجد أنّه يقوم على محددات ثابتة تُشكل في نهايتها البنية المفهومية لهذا المصطلح، حيث تتمثل هذه المحددات في: الاختلاف الجنسي كمحدد أساسي إذ لا يمكن تصور نشوء أسرة من غير رجل وامرأة (ذكرا وأنثى)، بالإضافة إلى المحدد الشرعي والمتمثل في نشوء علاقة زوجية صحيحة، فلا أسرة من غير علاقة زوجية صحيحة تُبنى على الأركان والشروط المحددة شرعا، فضلا عن محدد ثالث قد يكون أقل أهمية ألا وهو محدد الأولاد[18].

ب . تعريف الأسرة في الاصطلاح القانوني

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الأسرة تعريفا صريحا لا في نطاق نصوص قانون الأسرة ولا في غيره من النصوص القانونية الأخرى الخاصة أو العامة، وإنَّ أقصى ما يمكن الوقوف عليه هو توصيفه للأسرة بنص المادة الثانية من قانون الأسرة بأنّها: (... الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة)، ولعل المتمعن في نص المادة يمكنه الوقوف على محددين أساسين يمكنهما أن يُشكّلا في النهاية مفهوم الأسرة في القانون الجزائري، ويتمثل هذين المحددين في:

1 . تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية: اشترط المشرع الجزائري قيام العلاقة الزوجية المعترف بها قانونا لثبوت صفة الأسرة، ومنه فلا وجود لمفهوم الأسرة مهما تعدد الأشخاص الذين يمكن أن تجمع بينهم علاقة غير شرعية.

2 . تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة القرابة: وبهذا المحدد لم يحصر المشرع الجزائري مفهوم الأسرة في الزوج والزوجة، وإنما وسعه لكل الأفراد الناشئين عن العلاقة الزوجية المشار إليها في المحدد الأول، والذين تجمع بينهم صلة القرابة.

ويمكن القول في ختام بيان مفهوم الأسرة في كل من الاصطلاح الشرعي والقانوني أن أقل مفهوم يمكن أن يطلق على الأسرة انطلاقا من المحددين المشار إليهما هو: (مجموعة من الأفراد تتشكل من زوج وزوجة تجمع بينهما علاقة زوجية وما يمكن أن ينشأ عن هذه العلاقة من أبناء)، وهو المفهوم الذي ستدور حوله الدراسة.

المطلب الثاني: وسائل التأديب الأسري

نصت نصوص الشريعة الإسلامية على جملة من الوسائل التي من شأنها أن تحقق غرض التأديب، سواء ما تعلق بحق الزوج في تأديب زوجته أو حق الوالدين في تأديب أبنائهما مع تفاوت طفيف في مضمون هذه الوسائل، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال هذا المطلب.

أولا: وسائل تأديب الزوجة

ورد النص صريحا في القرآن الكريم على وسائل تأديب الزوجة، لتعززه السنة النبوية بشيء من التفصيل والضبط، وتتمثل هذه الوسائل في كل من: الموعظة، والهجر، والضرب.

1 . الموعظة: تعد الموعظة هي الوسيلة الأولى في التأديب، وتكون بكل ما يُلين القلب ويرُدُّ الزوجة إلى صوابها عن طريق التذكير بالله والتخويف من وعيده، ولفقهاء المذاهب الأربعة عبارات متعددة في بيان الوجه الذي تكون عليه الموعظة، قال الماوردي: (أما العظة فهو أن يُخوِّفها بالله تعالى وبنفسه، فتخويفها بالله أن يقول لها اتق الله وخافيه، واخشيْ سخَطَه واحذري عقابه...وتخويفها من نفسه أن يقول لها: اتق الله قد أوجب الله لي عليك حقا إن منعتيه أباحني الله ضربك وأسقط علي حقك فلا تضري نفسك بما اقابلك بنشوزك...)[19].

وقد ذكر بعض المعاصرين جملة من الضوابط التي يجب مراعاتها في الوعظ، لعل من أبرزها:

. أن يُقصد به ترميم ما فَسُد وإصلاح الزوجة لا شيئا آخر.

. أن يكون الوعظ لينا رقيقا خاليا من الغلظة والتعنيف وروح الاستعلاء.

. أن يكون سرا فيما بين الزوجين دون حضور أحد[20].

2 . الهجر: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الهجر كوسيلة من وسائل تأديب الزوجة، فتوسعت بعض المذاهب في مفهوم الهجر، كما هو شأن الحنفية[21]، حيث يشمل الهجر عندهم كُلا من هجر الكلام وهجر المضجع، وضيّق البعض الآخر من مدلوله، كما هو عليه الحال مع المالكية [22]والشافعية[23] إذ قصروا مفهوم الهجر على هجر المضجع دون غيره، فإن هَجَر الزوج كلام زوجته فلا حق له في أن يزيد عن ثلاثة أيام وإلا اعتبر آثما، واختلفت عبارات الحنابلة فمنهم من توسّع على نحو ما قرره الحنفية، ومنهم من ضيّق من المفهوم مؤيدين في ذلك قول المالكية والشافعية.

ومن جملة الضوابط التي يجب أن يتقيّد بها الزوج في هجره لزوجته:

. أن يُقصد به إصلاح الزوجة وردّها إلى جادة الصواب، لا إهانتها أو إذلالها.

. أن لا تزيد مدة الهجر عن مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر.

. أن لا يكون هجرا ظاهرا يعلم به الأبناء أو الغرباء، بل ينبغي أن يكون داخل مكان الخلوة، فلا ينبغي أن يكون هجرا يمس كرامتها فيزيد من نشوزها.

3 . الضرب: يعد الضرب آخر وسيلة من وسائل التأديب المتاحة للزوج، إذ يجب عليه ابتداء سلوك طريق الموعظة، ثم الهجر مراعيا في ذلك ما يجب مراعاته من ضوابط، فإذا لم يجد ذلك نفعا جاز له استخدام وسيلة الضرب، وقد عُرّف على أنّه: اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن[24]، أو هو كل مساس بأنسجة الجسم عن طريق الضغط عليها مساسا لا يؤدي إلى تمزيقها، أو مصادمة أنسجة الجسم بجسم خارجي دون أن يترتب على ذلك قطع أو تمزيق في هذه الأنسجة[25].

واتفقت عبارات الفقهاء على أن الضرب ينبغي أن يكون خفيفا غير مبرح لا يكسر عظما ولا يشين جارحة، فذكر الشافعية أن الضرب: (ينبغي أن لا يكون مدميا ... ولا على الوجه والمهالك)[26]، وجاء عند الحنابلة: (... وعليه اجتناب المواضع المخوفة والمستحسنة لأن المقصود التأديب لا الاتلاف والتشويه)[27]، وهكذا تنوعت عبارات الفقهاء في ضبط الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لدرجة يمكن القول فيها أن الضرب المقصود في الريعة الإسلامية ليس وسيلة مادية للإيلام الجسدي بقدر ما هو وسيلة معنوية تُحقق شيئا من الإيلام المعنوي.

ثانيا: وسائل تأديب الأبناء

لا تختلف وسائل تأديب الأبناء عن تلك المقررة للزوجة إلا فيما تعلق ببعض التفاصيل والكيفيات، فالوعظ كما أنه وسيلة تأديبية للزوجة هو كذلك وسيلة تصلح لإصلاح الأبناء وتأديبهم وإعادتهم إلى جادة الصواب، وهو ما عززته الكثير من النصوص الشرعية، من ذلك مثلا:

. ما سجّله القرآن الكريم من وصايا لقمان لابنه التي تُعبّر في جوهرها وتُجسد فكرة الوعظ كوسيلة ذات أولوية لتحقيق التأديب اللازم، قال تعالى: **((يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ وَلَا تُصَعِّرْ**

خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ))[28].

. ما ثبت في السنة النبوية من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة رضي الله عنه لآداب الأكل بعدما كانت يده تطيش في صحفة الأكل يمينا وشمالا فوجهه صلى الله عليه وسلم واعظا إياه بقوله: ((يا غلام سمّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك))[29].

وإذا كان من المتصور اعتبار الوعظ وسيلة تأديبية للزوجة والأبناء على حدّ السواء، فإن الهجر هو الآخر يصلح أن يكون طريقا لتأديب الأبناء، وذلك بإعراض الوالد عن ابنه وعدم الكلام معه إذا اعتقد أن هذا النوع من الهجر يمكن أن يصلح لتأديبه، وورد عن ابن القيم في هذا المعنى قوله: (ويكون هجران الوالد لولده دواء له...)[30].

ويأتي الضرب كآخر وسيلة من وسائل تأديب الأبناء إذا لم يُثمر طريق الوعظ وهجر الكلام في إصلاح ما فسد، وقد وضع الفقهاء جملة من القواعد التي يستلزم مراعاتها في استخدام الضرب، ومن هذه القواعد نجد:

. اشترط بعض الفقهاء ابتداء الضرب من سن العاشرة، إذ لا ضرب عندهم قبل هذه السن، وذلك استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم ((واضربوهم عليها وهم أبناء عشر))[31].

. العدل بين الأبناء في الضرب، فلا يصح أن يضرب هذا ويترك هذا، أو أن يُكثر من ضرب هذا ويقلل من ضرب الآخر، فحينها سيتحول الضرب من وسيلة إلى التأديب إلى وسيلة لزرع الشحناء والبغضاء بين الأبناء.

. الالتزام بمواصفات الآلة المستخدمة في الضرب ومكانه.

. تجنب الضرب في حالات الغضب، فمن شأن ذلك أن يُحوّل الضرب إلى انتقام بدل التأديب، فقد أمر عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بضرب رجل، فلما هُيئ وأقيم للضرب، قال: (اتركوه، وجدت في نفسي غضبا عليه، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان)[32].

المبحث الثاني: مشروعية التأديب الناشئ عن العلاقة القائمة بين أفراد الأسرة وموقف التشريع الجزائري منه

المطلب الأول: مشروعية التأديب في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية

أولا: مشروعية التأديب في الشريعة الإسلامية

شرّع الله تعالى التأديب كوسيلة من وسائل التربية والإصلاح والتهذيب، ومنحه كحق داخل الأسرة لكل من الزوج على زوجته، وللأولياء على من هم تحت ولايتهم، وهو ما ثبت بالكتاب والسنة وعمل الصحابة، هذا من حيث الأصل إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد وسائل التأديب من جهة، والحدود التي لا يجوز أن تتجاوزها هذه الوسائل.

فمن الكتاب قوله تعالى: **(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)**[33]، فدلت الآية على أنّه في حالة النشوء أي نشوز أو خروج عن الطاعة، جاز للزوج أن يُرجع زوجته لجادة الصواب ويصلحها، ولم تقف الآية عمد هذا الحد بل حدّدت وسائل الإصلاح وعلاج ظاهرة النشوز وهي على الترتيب: الموعظة، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب، وكل ذلك ينصب في مجمله في فكرة التأديب التي عبّر عنها الإمام القرطبي في تفسيره للآية بقوله: (دلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءهم، فإذا حفظن حقوق الرجال، فلا ينبغي أن يسيئ الرجل عشرتها)[34].

وورد في السنة عن صلى الله عليه وسلم وهو يعدد حقوق الزوجة على زوجها قوله: ((أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت))[35]، فدل الحديث على أن حق الزوج ثابت في تأديب زوجته بالضرب أو الهجر بضوابط محددة.

هذا بالإضافة إلى قوله صلى الله عليه وسلم في تأديب الأبناء: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، فرقوا بينهم في المضاجع))، فدل الحديث على حق الوالدين في تأديب أبنائهم بوسيلة الضرب.

ثانيا: موقف التشريعات العربية من التأديب

اختلفت مواقف التشريعات العربية في إثبات أو نفي حق التأديب الناشئ بين أفراد الأسرة خاصة ما تعلق بحق الزوج في تأديب زوجته، حيث أقرت بعض التشريعات هذا الحق صراحة كما هو شأن التشريع العراقي، حيث نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل من خلال المادة 41 على أنّه: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون، ويُعد استعمالا للحق تأديب الزوج زوجته وتأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد القصّر في حدود ما هو مقرر شرعا أو قانونا أو عرفا)، وقريبا من هذا النص نجد المادة 54 من قانون العقوبات الإماراتي التي جاء فيها: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالا لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة أو القانون، وفي نطاق هذا الحق)[36]، وغير بعيد عن ما نص عليه القانون العراقي والإماراتي نصت المادة 29 من قانون العقوبات الكويتي رقم 1960/16: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق بشرط التزامه حدوده واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب)[37]، وجاء أيضا في المادة 62 من قانون العقوبات الأردني (لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. يجيز القانون: أ . أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضررا لهم ووفق ما يبيحُه العرف العام.)[38]، وجاء القانون المصري عاما في التدليل على جواز استعمال التأديب ضمن العلاقات الناشئة بين أفراد الأسرة، فقد نصت المادة 60 من قانون العقوبات المصري على أنّه: (لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة)[39].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من التأديب الناشئ عن العلاقة القائمة بين أفراد الأسرة

أولا: موقف التشريع الجزائري من تأديب الزوجة والأبناء

1 . موقف التشريع الجزائري من تأديب الزوجة

إن المتمعن في النصوص التشريعية ذات الصلة بموضوع تأديب الزوجة خاصة قانون الأسرة وقانون العقوبات، سيجد أن موقف المشرع الجزائري يختلف باختلاف الوسيلة المنتهجة في التأديب، فإذا كان التأديب عن طريق الوعظ الذي تُحفظ معه كرامة الزوجة ويحقق ما نصّ عليه المشرع من خلال الفقرة 2 من المادة 36 من الأمر 05 – 02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة[40] التي جاء فيها: (المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة) فلا مانع، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يُعرّض صاحبه لأي مسائلة قانونية.

ولا يختلف موقف المشرع الجزائري من جواز استخدام وسيلة "الهجر في المضجع" كوسيلة لتأديب الزوجة عن موقفه من استخدام وسيلة "الوعظ"، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال الفقرة 3 من المادة 53[41]، حيث جاء في صلب المادة: (يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية: ... 3 . الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر)، فبمفهوم المخالفة يمكن القول إن المشرع الجزائري لا يمنع هجر الزوج لزوجته (الهجر في المضجع) شريطة أن لا تتجاوز مدة الهجر أربعة أشهر، وهي ذات المدة التي اشترطت الشريعة الإسلامية عدم تجاوزها.

أما الضرب كوسيلة من وسائل تأديب الزوجة فقد وقف المشرع الجزائري منه موقفا واضحا من خلال المنع الصريح له، وهو ما يمكن الوقوف عليه من خلال نصوص قانون العقوبات الجزائري، خاصة القانون رقم 15 – 19 [42]حيث نصت المادة 266 مكرر منه على أنّه: (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: ...)، وقد عبّر الباحث لحسن بوسقيعة صراحة عن هذا الموقف للمشرع الجزائري بقوله: (حق تأديب الزوجة وإن كان حقا مقررا في الشريعة الإسلامية، فإنّه لا يمكن للزوج التحجج به أمام القاضي الجزائي إذا قدمت الزوجة شكوى ضده من أجل الضرب، وذلك لأن قانون

العقوبات الجزائري هو قانون وضعي محض، ومن ثم فلا يؤخذ بما هو مقرر في الفقه الإسلامي إلا إذا كان متوافقا مع أحكام قانون العقوبات)[43].

2 . موقف التشريع الجزائري من تأديب الأبناء

لم يحدد المشرع الجزائري أيّ وسيلة من وسائل تأديب الأبناء على غرار تلك المعروفة في الشريعة الإسلامية، وإنما تناول واجب رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فقد جاء الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 05 – 02 المعدل والمتمم لقانون الأسرة **(يجب على الزوجين ... 3 . التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم)**، وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالية إمكانية فتح المجال أمام الوالدين لاستعمال أي وسيلة من الوسائل التأديبية الممكنة لتحقيق الواجب المنوط بهم والمتمثل في رعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

إجابة عن هذه الإشكالية فإن الاكتفاء بالجمع بين نص هذه المادة (الفقرة 3 من المادة 36 من الأمر 05–02 المتمم والمعدل لقانون الأسرة)، وبين المادة 222 من ذات القانون التي نصت على وجوب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، يدفعنا للقول إنه لا مانع من استخدام وسيلة الوعظ والضرب مثلا وغيرها من الوسائل الأخرى في رعاية الابناء وتحقيق حسن تربيتهم باعتبار أن الشريعة الإسلامية نصت على جواز استخدام هذه الوسائل وِفق شروط وضوابط محددة.

لكن بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري وبالأخص إلى نص المادة 269 و272 نجد بأن المشرع الجزائري يمنع استخدام الضرب الذي من شأنه أن يترتب عليه إيذاء شديد غير خفيف.

وعليه يمكن القول إن المشرع لا يمنع تأديب الأبناء بأي وسيلة من الوسائل التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، شريطة أن لا يترتب عن تلك الوسيلة شيئا من الإيذاء الجسدي غير الخفيف أو النفسي.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من الضرب كوسيلة من وسائل التأديب

يختلف موقف المشرع الجزائري من استخدام "الضرب" كوسيلة للتأديب من الزوج تجاه زوجته، عن موقفه في حال استخدامه من قِبل الوالدين، وهو ما يمكن الوقوف عليه على النحو التالي:

1 . بالنسبة للزوجة

أ . الأساس القانوني لتجريم ضرب الزوجة

نصت المادة 266 مكرر من القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66- 156 على أنّه: (كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي: ...)، ومنه يمكن القول إن المشرع الجزائري وضع الضرب الصادر عن الزوج تجاه زوجته تحت طائلة المسائلة الجزائية، ولم يفرّق المشرع بين أن يكون ضرب مبرحا أو أن يكون غير مبرح (خفيفا)، فاعتبر الضرب موجبا للمساءلة سواء أحدث جرحا أو لم يحدث.

ب . العقوبات المترتبة عن ضرب الزوجة

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 266 مكرر من القانون رقم 15 – 19 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات على أربع صور من العقوبات تختلف باختلاف شدة الضرب والآثار المترتبة عنه، وهي كالتالي:

. إذا لم ينشأ عن الضرب أيُّ مرض أو عجز كلي يفوق الخمسة عشر يوما، فإن العقوبة المقررة في حق الزوج في هذه الحالة هي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

. إذا نشأ عن الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما، فإن العقوبة ترتفع لتتراوح مدة الحبس ما بين السنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وفي حالة صفح الزوجة عن زوجها فإن الصفح سيضع حدا للمتابعة الجزائية في هاتين الصورتين.

. إذا نشأن عن ضرب الزوج لزوجته فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر كليا أو جزئيا أو أية عاهة أخرى تكون مستديمة، فإن العقوبة المسلطة على الزوجة ستكون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وفي

حالة صفح الزوجة فإن هذا الصفح لا يضع حدا للمتابعة الجزائية إنما يخفف من حجم العقوبة لتتراوح ما بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات سجنا.

. إذا أدى ضرب الزوجة إلى الوفاة دون قصد إحداثها فإن الزوج يعاقب بعقوبة السجن المؤبد.

وقد نص المشرع الجزائري في ختام بيانه لأنواع العقوبات المترتبة عن ضرب الزوج لزوجته على عدم اشتراط قيام العلاقة الزوجية كشرط لتسليط هذه العقوبات، وإنّما اشترط وجود صلة بين فعل الضرب وبين العلاقة الزوجية حتى ولو كان الضرب بعد انتهاء هذه العلاقة[44].

كما نص المشرع من خلال الفقرة 6 من المادة 266 مكرر من القانون 15 – 19 على عدم إمكانية استفادة الزوج من أيّ ظرف من ظروف التخفيف إذا وقع الضرب أو صاحب ظرفا من الظروف الأربع الآتية:

. إذا كانت الزوجة حاملا.

. إذا كانت الزوجة معاقة.

. وقوع حادثة الضرب في حضور قُصّر.

. التهديد بالسلاح.

2 . بالنسبة للأبناء

أ . الأساس القانون لتجريم ضرب الأبناء

جاء في المادة 269 من القانون رقم 24–06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 أن: (كل من ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة (18) ... أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف يعاقب ....)، ومن يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتبر الضرب الواقع على من كان سنه أقل من ثمانية عشرة سنة موجبا للمسائلة الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري فرّق بين أن يكون الضرب مسببا لإيذاءٍ خفيف، أو أن ينتج عنه إيذاءً شديدا غير خفيف، فنفى المسؤولية الجزائية عن النوع الأول من الضرب وأثبتها للنوع الثاني على عكس ما ذهب إليه في تحديد المسائلة الجزائية المترتبة عن الضرب الموجه للزوجة، إذ

لم يفرق المشرع الجزائري بين ضرب وآخر، ولم يوضح المشرع الحد الفاصل بين ما يعتبر من قبيل الضرب الشديد (غير الخفيف) الموجب للمسائلة، والضرب الخفيف الذي لا تترتب عنه أي مسائلة قضائية.

ب . العقوبات المترتبة عن ضرب الأبناء ضربا شديدا

نص المشرع الجزائري على نوعين من العقوبة، فهي إما أن تكون مشددة، وإما أن تكون أقل من ذلك:

أ/1 . العقوبة المشددة: تصل عقوبة الضرب الموجه إلى الأبناء إلى حدّ الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وِفق ما نصت عليه المادة 272 من القانون رقم 24 – 06[45]، ويكون ذلك في حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: إذا سبب الضرب مرضا أو عدم القدرة على الحركة أو عجزا لأكثر من خمسة عشر يوما.

الحالة الثانية: إذا وقع الجرح أو التعدي أو العنف عن سبق إصرار وترصد[46].

أ/2 . العقوبة الأقل شدة: لا تتجاوز العقوبة في بعض الحالات الحبس من ثلاث (3) إلى عشر (10) سنوات[47]، وتكون هذه العقوبة في الحالات التي لا يسبب فيها الضرب مرضا أو عدم قدرة على الحركة أو عجزا أو أن يكون مقترنا بسبق الإصرار والترصد على النحو المشار إليه آنفا.

الخاتمة

إن اعتبار التأديب حقا مكفولا لكل من الزوج تجاه زوجته وللوالدين . أو من يقوم مقامهما . تجاه الأبناء لم يكن محل اتفاق تام بين ما نصّت عليه نصوص الشريعة الإسلامية وما جاء في التشريع الجزائري بالأخص، سواء تعلق الأمر بإثبات هذا الحق أو نفيه في عمومه، أو ما تعلق ببعض تفاصيله وأحكامه كطرقه ضوابطه، وهو ما يتطلب إعادة تنظيم هذا الحق تنظيما ينسجم والمرجعية الدينية والمجتمعية (العرفية) المُستَنَدُ إليها في تشريع النصوص الضابطة للعلاقة التي تجمع بين أفراد الاسرة.

ومن أهم المتوصل إليها من دراسة هذا الموضوع نجد:

أولا: لم يستعمل المشرع الجزائري مصطلح "التأديب" في مختلف نصوصه التشريعية، سواء تلك التي تضبط علاقة الزوج بزوجته أو علاقة الأبناء بالوالدين أو بمن هم تحت وصايتهم، عكس ما هو مقرر في نصوص الشريعة الإسلامية، أو حتى في بعض التشريعات العربية التي لم تجد أي حرج في استخدام هذا المصطلح.

ثانيا: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار كل من الوعظ والهجر والضرب طرقا شرعية يمكن استخدامها على الترتيب لاستيفاء الزوج لحقه في تأديب زوجته، أو الوالدين . أو من يقوم مقامهما . تجاه الأبناء متى تطلب الأمر ذلك، ولم يختلف الفقهاء إلا فيما بينهم إلا فيما تعلق ببعض تفاصيل هذه الطرق.

ثالثا: لم يعترف المشرع الجزائري إطلاقا بحق الزوج في تأديب زوجته عن طريق "الضرب" مخالفا بذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية مخالفة تامة، وكان الأولى بالمشرّع أن يشدد في شروط الضرب وضوابطه بحيث يجعله غير ممكن من الناحية الواقعية، أو على الأقل لا يصل إلى درجة تندفع فيها الزوجة للقضاء أولى من معارضته الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

رابعا: اختلف موقف المشرع الجزائري بخصوص استخدام وسيلة "الضرب" لغرض التأديب تجاه الأبناء عنه تجاه الزوجة، فإذا كان يمنع الضرب كيفما كان شكله تجاه الزوجة فإنّه يسمح بالضري كوسيلة للتأديب إذا لم يتسبب عنه إيلاما شديدا، دون أن يوضح المشرع ضابط التفريق بين الضرب المُسبب للإيلام الخفيف ونظيره المسبب للإيلام الشديد.

خامسا: أمام تحفظ المشرع الجزائري بخصوص الضرب كوسيلة للتأديب فإنّه لا مانع لديه من ممارسة حق التأديب داخل الأسرة عن طريق وسائل أخرى كالهجر مثلا بالنسبة للزوجة أو حتى الابناء مع مراعاة اختلاف شكله (هجر المضجع بالنسبة للزوجة، وهجر الكلام بالنسبة للأبناء)، ومن باب أولى الوعظ.

ومن جملة التوصيات والاقتراحات التي يمكن تقديمها:

1 . تعديل نص الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة رقم 84-11 بما يقضي بحق الوالدين أو من يقوم مقامهما بتأديب الأبناء، بما لا يتعارض مع نصوص قانون العقوبات الجزائري.

2 . النص على حق الزوج في تأديب زوجته بمختلف أنواع التأديب التي لا تتنافى مع إهدار كرامتها، حتى ينسجم قانون الأسرة مع مرجعيته الدينية المستَمد منها.

قائمة المراجع:

1 أبو النصر اسماعيل الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، بيروت، ط4 (1407 هـ/ 1987م)، ج1، ص 86.

2 أبو حسين أحمد بن فاس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، د.ط (1399/ 1979م)، ج1، ص 74.

3 مجد الدين بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط (1399 هـ . 1979م)، ج1، ص 30.

4 جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3 (1414 هـ)، ج1، ص 206.

5 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (د.ط، د.ت)، ج1، ص 10.

6 ابن عابدين، رد المحتار، دار عالم الكتب، الرياض، د.ط (2003م)، ج6، ص 103.

7 الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر، د.ط (1991م)، ج1، ص 398.

8 البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997، ج6، ص 154.

9 موفق الدين بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997 م، ج2، ص 350.

10 محمد رواس قلعجي، موسوعة ابراهيم النخعي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1986 م، ج1، ص 334.

11 الأمر رقم: 66–133 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 8 غشت 1966.

12 الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006.

13 سورة الانسان، الآية 28.

14 زين الدين أبو عبد الل الرازي، مختار الصحاح، دار النموذجية، صيدا، ط 5 (1420 . 1999)، ج1، ص 18.

15 أبو منصور محمد بن أحمد الروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، (2001م)، ج13، ص 44.

16 المرجع نفسه.

17 المرجع نفسه.

18 جميلة تلوت، الأسرة مفهومها وطبيعتها، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، https://al-furqan.com/، تاريخ زيارة الموقع 9 فبراير 2025.

19 الماوردي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 (1994م)، ج9، ص 598.

20 عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج7، ص 313.

21 الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط2 (1406ه/1986م)، ج2، ص 334.

22 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، (2002م)، ج2، ص 657.

23 النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 (1412ه/1991م)، ج7، ص 367.

24 المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1990م)، ج2، ص 378.

25 عبد العزيز سليمان الحوشان: القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، ط1، (2006م)، ص 404، 405.

26 النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج7، ص 368.

27 ابن قدامة: الكافي، دار الكتب العلمية، ط1 (1414هـ/1993م)، ج3، ص 101.

28 سورة لقمان، الآيات 17، 18، 19.

29 أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأكل مما يليه، حديث رقم 5376. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، دار طوق النجاة، ط1 (1422هـ)، ج7، ص 68.

30 ابن القيم، زاد الميعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، (1998م)، ج3، ص 506.

31 سنن أبي داود، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم 495، صححه الألباني، أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، ص 133.

32 إبراهيم خطيب وزهدي محمد عيد: تربية الطفل في الإسلام، دار الثقافة، عمان، ط1، (2002م)، ص 152.

33 سورة النساء، الآية 34.

34 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ج6، ص 280.

35 سنن أبي داود، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم، 2142، حسنه الألباني. أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المصدر السابق، ج2، ص 244.

36 قانون الجرائم والعقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة المعدل والمتمم بالقانون الإتحادي رقم 36 لسنة 2022، دار نشر معهد دبي القضائي، ط2، (1444هـ / 2023م)، ص 31.

37 قانون الجزاء الكويتي والقوانين المكملة له، وزارة العدل، ط1، فبراير 2011م.

38 قانون العقوبات رقم 16/ 1960 المعدل بالقانون رقم 2011/8، الجريدة الرسمية رقم 5090 الصادرة بتاريخ 2011/5/2.

39 قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم 95 لسنة 2003م.

40 الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005.

41 القانون رقم: 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة. الجريدة الرسمية عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 رمضان عام 1404 الموافق 12 يونيو سنة 1984.

42 القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 بيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015.

43 أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط3 (2003م)، ص 119، 120.

44 جاء في نص الفقرة 6 من المادة 266 مكرر من القانون 15 – 19: (كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبيّن أنّ الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة).

45 جاء في المادة 272 من القانون 24-06 أنّه: (إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يأتي:

1/ العقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2/ بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 270).

46 نص المشرع الجزائري على هذه الحالات بنص المادة 270 من الأمر رقم 75 – 47 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.

47 المادة 270 من الأمر رقم 75 – 47 المعدل والمتمم للأمر 66 – 156 المتضمن قانون العقوبات.